

التطور المؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته.

على الرغم من النصّ على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 101/06 على النحو السالف ذكره- فإن مهامها ظلت معطلة إلى غاية جويلية 2011، وبعدها باشرت عملها على بعض وقائع الفساد، هذا ويغلب على دورها الطابع الاستشاري والتحسيبي، وهذا على عكس ما كان معمولا بها سابقا بموجب الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، سنيين نقاط التفاوت بين النص و الواقع من خلال الحديث عن كل الهيئات التي أنشأتها الدولة لمكافحة الفساد. و استحداث الية جديدة وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية مؤسسية دستورية لمكافحة ظاهرة الفساد بموجب المواد من 205 - 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020² من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (سابقا)³

قام المشرع الجزائري بسن قانون يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد و هو القانون المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي نص على إنشاء جهاز من نوع خاص و هو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، في بابه الرابع ابتداء من المادة 17 إلى 24 ، مبرزا نظامها القانوني من حيث الهيكل و التسيير و الصلاحيات ، ولكن كيف للنظام القانوني لهذه الهيئة أن يساهم في الحد من جرائم الفساد ؟.

أولا : تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

سنتناول فيه كل من الطبيعة القانونية للهيئة و تنظيمها. إن العدد الكبير من المشاريع التنموية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة من أجل تدعيم البنية التحتية التي تتطلب تحولات هائلة ، أدى بالبعض إلى محاولة التكبس غير المشروع ، و تحويل وجهة هذه التمويلات ، و لأجل سد الباب في وجه الطامعين تناول قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

و بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون مكافحة الفساد نجدها تقضي بأن : " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " .

وقد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذا جدو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين و كذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان

³⁵القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

المؤرخ 442 - 20 رقم الرئاسي المرسوم بموجب الصادر 2020 لسنة الدستوري التعديل من 205 - 204 المادتان : أنظر² .. 2020 ديسمبر 30 في مؤرخة 82 الرسمية العدد الجريدة ، الدستوري التعديل بإصدار المتعلق ، 2020 ديسمبر 30 في

³ تنص المادة 42 من القانون 22 - 08 على: " تحل تسمية" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، محل تسمية" الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".

الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية⁴. وتعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها و صلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام ، و لأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة و التي حددت في الآتي : " تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية :

قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة ، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية و عموما على أية معلومات ذات طابع سري ، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم ، تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها ، التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميها

ضمان أمن و حماية أعضاء و موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه ، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم ."

و يتم قياس هذه الاستقلالية التي حددها المشرع بموجب نص المادة 19 سالف الذكر حسب أربعة تدابير هي : 1- الطابع الجماعي للجهاز. 2- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين و اقتناء الاعضاء . 3- تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة . 4- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية .

و إذا رجعنا إلى قانون مكافحة الفساد لمعرفة مدى أخذ المشرع الجزائري بهذه المعايير فإننا نلاحظ أنه فيما يتعلق بشرطي التشكيلة الجماعية و تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة قد تم النص عليه خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، بحيث جاء فيها:

" تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . و تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"⁵.

أما فيما يتعلق بطريقة تعيين و اختيار هذه الهيئة فإنه بالرجوع دائما إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتنظيم و تشكيل الهيئة نجد أن أعضاءها يعينون بموجب مرسوم رئاسي مما يوحي إلى عدم توافر معياري تعدد الهيئات المكلفة بتعيين و اختيار الأعضاء ، و عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، حيث أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين مع العلم أن احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل هاته الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية بالرغم من أن فكرة الاستقلالية تعني عدم خضوعها لأية وصاية ولا أي سلطة رئاسية بمعنى أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو تتدخل في الصلاحيات أو القرارات التي تتخذها الهيئة و هو عكس ما نلاحظه لدى المشرع الجزائري الذي نص من خلاله المادة 17 من قانون مكافحة الفساد " توضع لدى رئيس الجمهورية " مما يتناقض و مقتضيات الاستقلالية .

ثانيا : دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد :

³⁸عثماني فاطمة ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 12 .

³⁹ مرسوم رئاسي رقم 06/413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 12/64 المؤرخ في 07 فيفري 2012.

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمارس مجموعة من المهام و الصلاحيات تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية و تتنوع هذه الأخيرة بدورها بين التدابير الاستشارية و التدابير الادارية .

1 : التدابير الاستشارية: من التدابير الاستشارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة جرائم الفساد ما يلي⁶:

اقترح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية و المسؤولية في تسيير الأموال العمومية جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لاسيما البحث في الأطر التشريعية و التنظيمية و الإجرائية عن التغييرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم و من ثم تقديم توصيات بإزالتها

السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و التعاون مع الهيئات الاخرى المعنية بمكافحة أعمال الفساد .

2 : التدابير الإدارية: لعل أهم التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة في مواجهة أعمال الفساد تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود إلى الموظفين⁷.

و إن كان هذا الإجراء يعد في نظري أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد كون هذه التصريحات تبين تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة و هو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية ، إلا أن الملاحظ على موقف المشرع الجزائري بخصوص هذه النقطة هو حصر لفئة محدودة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة حيث تتمثل هذه الفئة في كل من رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، و بهذا قام المشرع الجزائري بإقصاء الهيئة من تلقي التصريحات الخاصة بممتلكات كل من رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه و رئيس الحكومة و أعضائها ، و رئيس مجلي المحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصل و الولاة ، و القضاة و إحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا⁸.

و ما يميز الهيئة هو أهليتها لدراسة و استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا حيث لا يتمتع بهذه الصلاحيات و إنما يقتصر دوره في تلقي التصريحات فقط دونما دراسة و استغلال لهذه الأخيرة .

و في هذا الاطار يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تراجع عن الأحكام الواردة في الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 و المتعلق بالتصريح بالممتلكات و الذي احدث لجنة خاصة مكلفة بتلقي التصريحات من قبل جميع الموظفين بما فيهم الذين تمت إحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا – المشار إليهم أعلاه – حيث تبرز هذه اللجنة في تقريرها السنوي ما قد تلاحظه من تطور عناصر الذمة المالية التي لم يقدم الشخص المعني بخصوصها توضيحات ، و بعد إلغاء الأمر 97-04 المذكور أعلاه

⁴⁰ أنظر الفقرات 01 و 04 و 09 من المادة 20 من الأمر 01/06 , مرجع سابق .

⁴¹ أنظر الفقرة 06 من المادة 20 من الأمر 01/06 , المرجع نفسه.

⁴² أنظر المادة 06 من الأمر 01/06 , المرجع نفسه .

أصبح الأشخاص المعنيون و بالخصوص أعضاء الحكومة و البرلمان يتمتعون بنوع من الحصانة بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتلقي تصريحاتهم .

و جدير بالتنويه هنا موقف المشرع الجزائري عندما قام بالتوسع في دائرة الأشخاص الذين يتعين عليهم تقديم تصريح بامتلاكهم إلى الهيئة فضلا عن الموظفين المعنيين لتشمل أيضا أبناؤهم القصر ، و ذلك بالنظر إلى أن القصر وفقا لأحكام القانون المدني ليست لديهم أهلية إبرام التصرفات القانونية إلا ما كانت تعود عليهم بالنفع المحض ، و هو ما يفسر عدم تطور عناصر ذمتهم المالية إلا عن طريق الهبة و هي ما تشكل موضوع دراسة للهيئة و البحث في أسبابها القانونية أي البحث عن مصدر هذه الهبة فإذا توصلت الهيئة في دراستها للتصريحات الخاصة بالامتلاكات إلى وجود وقائع ذلك وصف جزائي يحول الملف إلى وزير العدل و الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .

الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد .

أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 و التي أكدت على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها و هذا على الصعيدين المؤسسي والعملي و ذلك بإحداث الديوان المركزي لقمع الفساد⁹ ، و تماشيا مع هذه التعليمية تم تعديل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2010 بموجب الأمر 05/10 و الذي استحدث الباب الثالث مكرر تحت عنوان¹⁰ : " الديوان المركزي لقمع الفساد " . كما صدر في الإطار المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل و الذي يحدد تنظيم الديوان و تشكيلته و كفاءات سيره .

أولا : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

بينت بدقة المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 المعدل صلاحيات الديوان و التي تتمثل على الخصوص بما يأتي :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك و استغلاله .
 - جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة
 - تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .
 - اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة
- ثانيا : كيفية سير عمل الديوان.

نشير بداية أن الضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان , يعملون أثناء ممارسة مهامهم ، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته¹¹.

⁴³ لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكتروني التالي :

<http://wwocrc.gov.dz>

⁴⁴ الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2015.

⁴⁵ المادة 19 من المرسوم 426/11.

هذا و يلجأ ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان ، الى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول من اجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم .

و يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى .

كما يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة ، مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجرى في دائرة اختصاصه . هذا وأكدت المادة 21 من المرسوم رقم 426/11 المعدل على ضرورة التعاون في مصلحة العدالة والتنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية التابعين للديوان و مصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق ، كما يتبادلون الوسائل المشتركة والموضوعة تحت تصرفهم .

و عليهم أن يشيروا في إجراءاتهم الى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق . كما يجب الإشارة إلى أنه يمكن للديوان ، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا ، أن يوحي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد¹²

ثالثا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

يتكون الديوان بالإضافة إلى أعوان و ضباط الشرطة القضائية من ديوان يسيره مدير عام . وقد بينت المادة 11 من المرسوم 426/11 المعدل تشكيلة الديوان والتي تتمثل في : ديوان و مديرية للتحريات و مديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام ، و تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، و هذا يساعد رئيس الديوان خمسة (05) مديري دراسات .

وقد حدد قرار وزاري مشترك مؤرخ 26 مارس 2020، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 3 ماي الجاري، عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية، الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لمكافحة الفساد، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المعدل، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره¹³ .

أما مهام المدير العام للديوان فقد حددتها المادة 14 من المرسوم رقم 426/11 . كما وضحت المادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه أن رئيس الديوان ، يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعتها . أما مديرية التحريات فهي تختص حسب نص المادة 16 من المرسوم المذكور أعلاه بالأبحاث و التحريات في مجال جرائم الفساد . كما تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية و المادية حسب نص المادة 17 من المرسوم المذكور أعلاه .

⁴⁶المادة 22 من المرسوم رقم 426/11 .

⁴⁷ موقع Echourok enline.com في 2020/05/08 .

و في الأخير كخلاصة لعمل الديوان المركزي لقمع الفساد¹⁴، رغم منحه المشرع الاستقلالية النسبية و تدعيمه بكفاءات من أعوان و ضباط الشرطة القضائية التابعين لمختلف الأسلاك الأمنية إلا أنه واقعيا لم يستطع أن يضع حد لجرائم الفساد التي تتزايد يوميا ، و فشل في أداء مهمته و هذا راجع أساسا لانعدام إرادة سياسية حقيقية لمكافحة هذه الآفة الفتاكة في السنوات السابقة ، فحتى العدد القليل من الملفات التي تم معالجتها من طرف الديوان تم حفظها و عدم تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بها كما أن مركز الديوان في الجزائر العاصمة و عدم تفعيل فروعه المحلية زاد من تعقيد مهمته بالإضافة إلى بعض النصوص التي تحد و تقيد من عمله ولا تمنحه حرية تحريك الدعوى العمومية مباشرة أو التأسيس كطرف مدني في جرائم الفساد .

الفرع الثالث: هيئات وطنية أخرى لمكافحة الفساد

اولا : مجلس المحاسبة: مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة ، المجموعات الإقليمية و المرافق العمومية¹⁵. و هو جهاز مستقل ، هيئة وطنية لتصدي للفساد على المستوى الوطني يوضع تحت إشراف السلطة العليا و المباشرة لرئيس الجمهورية و لقد نص دستور 1967 على تأسيسه¹⁶ بموجب المادة 190 منه ، كما نصت المادة 170 من دستور 96 عليه بقولها " يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة التعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية .

و يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته ."

و تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها لتشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد والوسائل المادية و الأموال العمومية ، و إجبارية تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسيير المالية العمومية من مختلف مظاهر الفساد .

1: صلاحيات مجلس المحاسبة : يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة المؤسساتية للأموال العمومية و تتمثل في ما يلي¹⁷ :

في مجال ممارسة الصلاحيات الإدارية : يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابة الموارد و الأموال و القيم والوسائل المادية العمومية ، كما يقيم نوعية تسييرها على مستوى الفاعلية و النجاعة و الاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف و الوسائل المستعملة و يوصي في نهاية تحقيقاته و تحقيقاته بكل

¹⁴ Voir : Organe national de prévention et de lutte contre la corruption ; la cadre juridique de la lutte contre la corruption en Algérie ; Enag ; ereghaia ; Algérie ; 2013.

⁴⁹ عمار بوضياف ، المخل للعلوم القانونية ، ط3، الجزائر ، جسور للنشر و الطباعة ، 2007.

⁵⁰ لقد أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 و تأسس ميدانيا عام 1980 و خضع في تسييره للقوانين التالية : القانون 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 الذي أعطى له الاختصاص الإداري و القضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات و المرافق و المؤسسات و الهيئات التي تسيير الأموال العمومية .- القانون رقم 32/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي حصر مجاله حيث استثنى من مراقبته المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و حرره من صلاحياته القضائية .

- الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 الذي يوسع اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيرها هذه الأموال أو مستفادها.

⁵¹ لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2004 ، ص226.

الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك. فهو مؤسسة تتصدى لجميع الانحرافات المالية التي تشكل صور الفساد المالي ، من خلال رقابة الأموال العامة من جهة و مدى نجاعة استعمال هذه الأموال .

في مجال ممارسة صلاحياته القضائية : يتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات ، ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ، و مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، و يطبق الجزاء على المخالفات و الأخطاء الملاحظة .

مراجعة حسابات المحاسبين العموميين : يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين و يصدر أحكاما بشأنها ، و يدقق في صحة العمليات المادية الموصوف فيها ، و مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية و التنظيمات المطبقة عليها .

و يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو الموارد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته .

رقابة نوعية التسيير: يقيم مجلس المحاسبية من خلال مراقبة نوعية تسيير المرافق الهيئات و المصالح العمومية التي تدخل في مجال اختصاص شروط استعمالها للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و يسيرها من حيث الفعالية و الأداء و الاقتصاد .

كما يشارك في تقييم فعالية الأعمال و المخططات و البرامج ، و التدابير و التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة ، و الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته ، و التي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي و المالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية .

رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية : يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، و يختص في هذا الأمر بتحليل كل مسير أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابة مسؤولية هذا الخطأ. والكشف عن جرائم الاختلاس و تبديد الأموال و الإهمال و المخالفات المالية و التحقيق فيها ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها¹⁸.

2 : تقارير المجلس : يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية¹⁹ ، و يرسل نسخة منه إلى المؤسسة التشريعية²⁰ ، و يتضمن هذا التقرير المعايير و الملاحظات و التقييمات الناجمة عن أشغال تحريات المجلس . و يستشار مجلس المحاسبة في مشاريع القوانين التي تتضمن ضبط الميزانية ، و تسلم الحكومة التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة إلى المجلس الشعبي الوطني مع مشروع القانون المعني .

⁵² خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10-11، 2009 ص 59.

⁵³ المادة 170 من دستور 1996.

⁵⁴ المادة 16 من الأمر 20/95.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المؤسسة التشريعية أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة ملفات ذات أهمية وطنية كما أنه يستشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية العامة²¹.

3 : مدى فعالية مجلس المحاسبة كمؤسسة رقابية مستقلة تتصدى للفساد : إن مجلس المحاسبة في الجزائر هو هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس الجمهورية ، تهدف إلى رقابة أموال الدولة و أموال الأشخاص العامة الأخرى من جميع مظاهر الفساد ، ويقوم بمعاونة مجلس الشعب في القيام بدوره في مجال الرقابة المالية ، فهو إذن يلعب دورا هاما في الرقابة على الميزانية العامة للدولة ، وقد نص الدستور الحالي الصادر سنة 1996 على دور مجلس المحاسبة ، و على ضرورة عرض التقرير السنوي للمجلس ، وأن ترسل نسخة منه إلى البرلمان باعتباره جهة معاونة للسلطة التشريعية في الرقابة المالية من شتى مظاهر الفساد المالي و الإداري خاصة .

و على الرغم من الدور الهام الذي يقوم به الجهاز إلا أننا نرى أن مجلس المحاسبة لا يعد أن يكون هيئة إدارية تعامل بنفس معاملات سائر الإدارات الأخرى ، و عليه حتى تكون الرقابة فعالة لا بد من وضع قواعد و أسس يجب على أعضاء الجهاز مراعاتها مباشرة لا اختصاصاتهم الرقابية و أن تكون رقابتهم رشيدة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على المال العام من جرائم الفساد التي قد تمسه

فعضو الجهاز لا بد أن يتقدم بتوصياته للجهات الإدارية في حالة وجود أي ثغرة و يكون متعاوننا معها و ليس بمعزل عنها ، و لا بد أن يعلم أعضاء المجلس أن قانون الجهاز يعد أحد التشريعات التي اقتضاها التطور من أجل تحقيق الرقابة على أموال الدولة ، فإذا وضع القائمون بالعملية الرقابية في اعتبارهم أهمية الدور الرقابي للجهاز فسوف يستطيعون السيطرة على مهامهم الرقابية على مختلف مظاهر الفساد .

إن رغم الدور الهام الذي يقوم به مجلس المحاسبة إلا أن هذا الدور لا يتسم بالفعالية المتوقعة ، فهناك بعض العيوب التي تحول دون اكتمال دوره الرقابي و تجعل دوره محدودا أو سطحيا و غير محقق للأمال المتوقعة .

ثانيا : خلية الاستعلام المالي مؤسسة وطنية تتصدى لجميع مظاهر الفساد : الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تم انشاؤها لدى وزير المالية بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 07 أبريل 2002 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، قد أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي تنفيذ التوصية رقم 26 لمجموعة العمل المالي لتقديم مساهمتها على المستويين الوطني و الدولي مثلها مثل الهيئات الأخرى ، في إطار مكافحة تبييض الأموال (40 توصية) ، و تمويل الإرهاب (09 توصيات خاصة).

و تعتبر الجزائر عبر خلية معالجة الاستعلام المالي ، عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي للشرق الاوسط و شمال إفريقيا ، و تتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسبما

تنص عليه مختلف الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر²² ، و تكلف هذه المؤسسة الوطنية لتصدي الفساد عن طريق تحليل و معالجة المعلومات التي تقيد بها السلطات المؤهلة قانونا ، و تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجميع المعلومات بواسطة الإخطار بالشبهة

حددت صلاحيات الخلية في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها قانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و يتمثل ذلك في معالجة المعلومات المالية الواردة عبر الإخطار بالشبهة التي يقوم بإرسالها الخاضعون و التقارير السرية الواردة من مصالح الضرائب و الجمارك و اللجان المصرفية ، كما يمكن لخلية الاستعلام المالي تبادل المعلومات مع الخلايا النظيرة الأجنبية الأخرى ذات المؤهلات المماثلة في إطار المعاملة بالمثل .

خلية الاستعلام المالي كمؤسسة وطنية مستحدثة في مجال مكافحة الفساد واسعة في تلقي التصريحات بالشبهة و نسبة في المتابعة حيث كشف مدير خلية معالجة المعلومات المالية ، " عبد النور حبوش " أنه تم تسجيل 6000 تصريح بشكوك تخص تبييض الأموال خلال السداسي الأول من سنة 2011 ، يتم التحقيق حاليا من طرف خلية الاستعلام المالي التابعة لوزارة المالية ، الأموال و مخالفات أخرى ، و أضاف ذات المسؤول أن الخلية استعملت 3000 تصريح بشكوى حول تبييض الأموال منذ 2010 و السداسي الأول من سنة 2011 .

و أشار التقرير إلى النقائص المسجلة على مستوى بريد الجزائر و التي شملها التحقيق ، و قال البنك المركزي في تقريره إنه باشر في فيفري الماضي أول عمليات لمراقبة المصالح المالية لبريد الجزائر للوقوف على مدى احترام بريد الجزائر لإجراءات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و بين التقرير أن القطاع المالي لبريد الجزائر يفتقد إلى اطار مضاد لتبييض الأموال ، كما أن العاملين فيه يفتقدون إلى التأهيل في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

الفرع الرابع : مؤشر الفساد في الجزائر(تراجع ترتيب الجزائر لدى هيئة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد):

إنّ تقييم أعمال الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد السابق عرضها، خالف كل الانتظارات، فجاءت حصيلته هزيلة وضعيفة الجدوى. ولم تنفع ترسانة النصوص والهيئات في إيقاف الوتيرة المتنامية لأفة الفساد في الجزائر. بل على العكس من ذلك، استفحلّ وتطورت بؤره، وتوالت الفضائح المالية فلم تتحصّن قبالتها أيّ وزارة أو قطاع حكوميّ، ضلّع فيها كبار المتنفذين والسياسيين ولم يشملهم العقاب، لتدرك الهيئات الدولية ومؤسسات مكافحة الفساد عدم جدية السلطات العمومية عندنا في مكافحة هذه الظاهرة، فنترجّع ترتيب الجزائر في تصنيف مؤشرات الفساد ودرجات متدنية تبعث على القلق²³.

⁵⁶ لاسيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المعتمدة في 20 ديسمبر 1988 و المصادق عليها في 28 جانفي 1995 ، الاتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب المعتمدة في 09 ديسمبر 1999 .
²³ شهيدة قادة ، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفاراتها، إطار قانوني ومؤسساتي طموح، يفتقد لآليات إنفاذ، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، جامعة تلمسان 2019، ص 1-3.